Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 00 Issue 00 (202_)

The Ruling on Legalizing the Prohibition of Polygamy and Setting a Minimum Marriage Age in Islamic Law

Noor Helmi Abu Romi[1], Mohammed Mutlaq Assaf[2]

[1] PhD Researcher in Jurisprudence and Its Fundamentals Program, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Al-Quds University (Palestine)
✉ noorayyad650@gmail.com

[2] Professor of Jurisprudence and Its Fundamentals and Coordinator of the PhD Program in Jurisprudence and Its Fundamentals, Al-Quds University (Palestine)
✉ m.assaf@staff.alquds.edu

Received:06/06/2024 Accepted:17/09/2024 Published:

Abstract:

This study aims to explore the ruling on legalizing the prohibition of polygamy and setting a minimum marriage age in Islamic law. It does so by clarifying the meaning of these two issues from the perspective of Islamic jurisprudence, examining the views of the CEDAW (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women) on them, and analyzing the extent to which Arab countries adhere to Islamic religious legislation or modify their personal status laws to align with the demands of Western organizations. The study follows a descriptive and analytical methodology and concludes with several key findings. Among the most important is that polygamy and the non-delaying of marriage age have various legal purposes in Islamic law. Nevertheless, Islamic law mandates justice among wives and distinguishes between the age of marriage and the age of the ability to consummate the marriage. Therefore, one of the study's recommendations is to establish laws that emphasize the obligation of justice among wives rather than prohibiting polygamy and to create laws that protect the legitimate rights of wives rather than imposing a fixed marriage age. The originality of this study lies in highlighting the differences between the Islamic legal perspective and Western legal views on both polygamy and child marriage, and the impact of this difference on the codification of these two issues in Arab Islamic laws.

Keywords: *Legalization; Marriage; Polygamy; Minor; Family; Personal Status; CEDAW.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 00 Issue 00 (202_)

حكم تقنين منع تعدد الزوجات وتقنين تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية

نور حلمي أبو رومي[1]، محمد مطلق عساف[2]

[1] باحثة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس (فلسطين).

noorayyad650@gmail.com

[2] بروفيسور في الفقه وأصوله ومنسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، جامعة القدس (فلسطين).

m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ الاستلام:2024/06/06 تاريخ القبول:2024/09/17 تاريخ النشر:

ملخص:

تهدف الدراسة للتعرّف على حكم تقنين منع تعدد الزوجات وتقنين تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية، من خلال تبيان المقصود بالمسألتين من منظور الحكم الشرعي لهما، ورأي اتفاقية سيداو بهما، وتحليل مدى التزام الدول العربية بتشريعات الدين الإسلامي أو مدى تطوير قراراتها في الأحوال الشخصية لتتقارب مع متطلبات الجمعيات الغربية. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن لتعدد الزوجات وعدم تأخير سن الزواج مقاصد شرعية كثيرة، ومع هذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية العدل بين الزوجات، وفرّقت بين سن الزواج وسن القدرة على الوطء. لذا كانت من توصيات البحث إيجاد القوانين التي تؤكد على وجوب العدل بين الزوجات لا على منع تعدد الزوجات، وإيجاد القوانين التي تحافظ على الحقوق الشرعية للزوجة لا على تحديد سن الزواج. وتكمن أصالة الدراسة بإظهارها مدى الاختلاف بين نظرة الشرع ونظرة القوانين الغربية لكل من تعدد الزوجات وزواج الصغيرة، ومدى تأثير هذا الاختلاف على تقنين المسألتين في القوانين العربية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: *تقنين؛ الزواج؛ التعدد؛ الصغيرة؛ الأسرة؛ الأحوال الشخصية؛ سيداو.*

1. مقدمة:

يُعدُّ الزواج نعمةً من الله تعالى امتنّ بها على الخلق، بقوله عز وجل شأنه: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم: 21)، فبالزواج يحصل الإنسان على المتعة والسكن والمودة ومنفعة الولد (السعدي، 2000).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحث المسلمين على الزواج، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى" (البيهقي، 2003). وهذا الحديث يدل على أن الإسلام حثّ على الزواج؛ وعدّه أفضل من التخلي للعبادة (الصنعاني، 2011).

ومن ذلك، أيضًا، قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (النور: 32)، بل إنّ الشرع حثّ المجتمع الإسلامي على التعاون في مسألة الزواج وتيسيره على المسلمين وإزالة العوائق غير الشرعية التي قد تحد من الزواج (طنطاوي، 1998).

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"(النساء: 3) إلا أنه حدد العدد فلا يزيد الرجل عن أربع نساء في ذمته، واشترط لتعدد العدل في النفقة والمبيت (المظهري، 1992).

كما اشترط الإسلام للزواج القدرة على الوطء بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (البخاري، 2001)، فالحديث الشريف يدل على اشتراط القدرة على الجماع (الكشميري، 2005). وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حكم تقنين منع تعدد الزوجات وتقنين تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية.

1.1 مشكلة الدراسة:

تحاول دول الوطن العربي أن تمسك العصا من النصف؛ فمن جهة هي تريد أن تنال إعجاب الغرب؛ لما يُلحقها ذلك من مميزات مادية وسياسية هي بحاجة إليها، ومن جهة، أخرى، هي لا تريد أن تنال غضب الشعوب العربية الملتزمة بتعاليم الإسلام وأحكامه؛ فعمدت بعض الدول العربية إلى عمل تطورات في قوانينها كمحاولةٍ منها لإمساك زمام الأمور. وقد جاءت هذه الدراسة لتُبيّن فيما إذا كانت هذه المحاولات تحت إطار الشريعة الإسلامية، أم تعدّته لنيل مصالحها الدنيوية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-هل جاء فعل التقنين ضمن نظرة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات؟

2-ما حكم تقنين منع تعدد الزوجات الذي تحاول الدول الغربية فرضه على الدول العربية؟

3-هل حددت الشريعة الإسلامية سنًّا مُعيّنًا للزواج؟

4-ما هو حكم تحديد سن الزواج؟

1.2 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها موضوع تقنين منع تعدد الزوجات وتقنين تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية، وذلك للفت أنظار المسلمين إلى حكم هذا التقنين الذي من شأنه أن يمنع تعدد الزوجات وزواج من هم أقل من السن القانونية. ومن المأمول الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في إقرار قوانين تؤكد على وجوب العدل بين الزوجات لا على منع تعدد الزوجات، وتحافظ على الحقوق الشرعية للزوجة لا على تحديد سن الزواج.

1.3 أهداف الدراسة:

1. بيان مدى تأثر فعل التقنين بنظرة الشرع من تعدد الزوجات.
2. بيان الحكم الشرعي لتقنين منع تعدد الزوجات.
3. بيان النظرة الشرعية للسن المعتبرة للزواج.
4. بيان حكم تحديد سن الزواج.

1.4 منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال الالتزام بطريقتين، هما: الطريقة الاستقرائية من خلال جمع المعلومات والأفكار وتصنيفها وتبويبها، وعرضها بطريقة منظمة ومنطقية، وبتسلسل يتناسب وأفكار البحث وأهدافه، وتعميمها للوصول إلى نتائج البحث. والطريقة الاستنباطية من خلال تحليل المعلومات المعروضة، والوصول إلى النتائج.

1.5 الدراسات السابقة:

هدفت دراسة العطار (1988) للتعرف على موضوع تعدد الزوجات، تناولت أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته، كما بيّنت حكم تعدد الزوجات، وناقشت القيود الشرعية لتعدد الزوجات، كما ناقشت القيود القانونية والمقترحة للتعدد.

تلتقي دراسة العطار (1988) مع موضوع هذه الدراسة في حكم التعدد والحكمة منها، وضوابط هذا التعدد الشرعية والقانونية، دون أن يتعرض لما تعرضت له الدراسة من قرارات سيداو وموقف القوانين الإسلامية من هذه القرارات، كما أن هذه الدراسة قد عرضت مسألة تحديد سن الزواج وهو ما لم تتناولها دراسة العطار (1988).

وهدفت دراسة سعيد (2019) للتعرف على حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والتي تكونت من فصلين؛ تناول الفصل الأول مفهوم زواج الصغار ومشروعيته، بينما تناول الفصل الثاني تحديد سن الزواج فقهًا وقانونًا.

لم تفرّق دراسة سعيد (2019) بين العقد والوطء في هذه المسألة لهذا وقعت في خطأ لم تستطع تداركه؛ فذهبت إلى أن الفقهاء انقسموا في تحديد سن الزواج إلى رأيين، الأول جواز التحديد والآخر عدم جواز تحديده، وكان دليل الرأي الثاني هو الكتاب والسنة والإجماع. أما الرأي الأول، وكان مطلبًا بعنوان جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معين، فلم تذكر دراسة سعيد (2019) من هم المجيزون وإنّما انتقلت للحديث عن سلطة الوالي في تقييد المباح. في حين هذه الدراسة فقد عمدت إلى التفريق في زواج الصغيرة بين مجرد العقد وبين القدرة على الوطء، فأجاز الفقهاء في العقد ما لم يجيزوا في الوطء كما سيتضح من خلال هذه الدراسة، كما أن هذا الدراسة تناولت أيضًا مسألة تعدد الزوجات، وهو ما لم تتطرق إليها دراسة سعيد (2019).

2. حكم تقنين منع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو

2.1 المقصود بتقنين منع تعدد الزوجات

التقنين لغة: من مادة قنن، والقنّ هو العبد الذي يكون ملكًا لسيده مع أبويه، أو هو العبد الذي ولد عند مالكه ولا يستطيع أن يخرج عنه. وكلمة القن مأخوذة من القنية وهي الملك، والقنّ هو قانون كل شيء وطريقه ومقياسه (ابن منظور، 1993)، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي؛ حيث يأتي تعريفه اصطلاحا بمعنى وضع القوانين (مصطفى وآخرون، د.ت).

والتعدد من عدد، والعدد هو كمية متكونة من وحدات، فالواحد لا يُعدُّ عددًا. والتعدد يأتي بمعنى الكثرة (المقري، د.ت). والمقصود بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية: هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة، حتى أربع زوجات، بشرط العدل (سابق، 1976).

والمقصود بتقنين تعدد الزوجات هو جعل تعدد الزوجات خاضعًا للقانون، بحيث يمنع القانون الرجل المتزوج من التزوج بامرأة ثانية، إلا لضرورة يقدرها القاضي، كأن تكون الزوجة الأولى لا تنجب، أو فيها عيب أو مرض. ولا تعد دعوى تقنين تعدد الزوجات بالدعوى الجديدة؛ فقد تم إثارتها في مصر منذ عام 1945م، كما قد طبقتها عدد من البلدان العربية مثل تونس الذي يمنع قانونها التعدد مطلقًا، وكذلك تركيا، وغيرها من الدول.

2.2 حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن تكون في عصمته أكثر من زوجة حتى أربع نساء، وبالتالي لا يجوز لأي دولة أن تفرض في قوانينها ما يخالف شريعة الله تعالى. وجاءت هذه الإباحة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

2.2.1 من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"(النساء: 3)، جاء في تفسير الآية الكريمة: "ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثًا فليفعل، أو أربعًا فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعًا" (السعدي، 2000).

2.2.2 من السنة الشريفة:

1-قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لغيلان الثقفي وقد أسلم وعنده عشر نسوة: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" (ابن حبان، 1994)، جاء في مرقاة المفاتيح تعقيبًا على الحديث الشريف: "وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ" (القاري، 2001)، فالمسموح شرعًا هو التعدد حتى الرابعة.

2-عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا إِلَى وَرُبَاعَ} فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ" (البخاري، 2001).

جاء في شرح الحديث الشريف: "فَكَانَ الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة يكون عِنْده الْيَتِيمَة فيلقي عَلَيْهَا ثَوْبه، فَإِذا فعل ذَلِك بهَا لم يقدر أحد أَن يَتَزَوَّجهَا أبدا، فَإِن كَانَت جميلَة فَهُوَ بهَا تزَوجهَا وَأكل مَالهَا، وَإِن كَانَت دَمِيمَة منعهَا من الرِّجَال حَتَّى تَمُوت، فَإِذا مَاتَت ورثهَا فَحرم ذَلِك وَنهى عَنهُ" (العيني، د.ت).

2.2.3 الإجماع:

قد أجمع الفقهاء على إباحة تعدد الزوجات، شريطة أن لا يكون في عصمة الزوج أكثر من أربع زوجات، كما يشترط العدل بينهن. وفيما يلي استعراض لحكم تعدد الزوجات في المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

- **تعدد الزوجات في المذهب الحنفي:** فصل المذهب الحنفي في بيان مجالات العدل المشروط لتعدد الزوجات؛ فاشترطوا التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملابس والسكن والمبيت (الكاساني، 1982).
- **تعدد الزوجات عند المالكية:** حيث بيّن ابن رشد (1987) اتفاق الفقهاء على جواز تعدد الزوجات: "وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ أَرْبَعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ مَعًا، وَذَلِكَ لِلْأَحْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ.....وَأَمَّا مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخَامِسَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"".
- **تعدد الزوجات في المذهب الشافعي:** قد نص المذهب الشافعي على إباحة الإسلام للرجل أن يجمع بين أربع زوجات لقَوْله تَعَالَى **"فانكحوا مَا طَابَ لكم من النِّسَاء مثنى وَثَلَاث وَربَاع** (الرملي، د.ت)
- **تعدد الزوجات في المذهب الحنبلي:** قد بيّن المذهب الحنبلي حرمة الزواج بخامسة بقولهم: "ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة" (المقدسي، 2004).

ومن هنا يرى الباحثان أن المذاهب الأربعة المعتبرة كانت نظرتها إلى تعدد الزوجات هو الإباحة مع تقييدها بالعدل بين الزوجات؛ العدل في المبيت والنفقة؛ واستدلوا على وجوب العدل لإباحة التعدد بعدة أدلة منها:

- قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}** (النساء، 3)، فبقوله تعالى: **{ذلك أَدْنَى ألا تَعُولُوا}** أي تجوروا فالجور حرام، فكان العدل بين الزوجات واجبًا ضرورة (الكاساني، 1982).
- قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}** (النحل، 90)، فهذه الآية عامة في إيجاب العدل بين الناس مطلقًا وبالتالي بين الزوجات، والعموم لا يقيد إلا بدليل (الكاساني، 1982).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" (أبو داود، د. ت)، فالتسوية في القسمة واجبة؛ لأنهن يتساوين في سببها وهو النكاح (الكاساني، 1982).
- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ. قَالَ عَفَّانُ: وَيَقُولُ: "هَذِهِ قِسْمَتِي" ثُمَّ يَقُولُ: "اللهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" (ابن حنبل، د.ت)، ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن على الرجل المساواة في القسمة بين زوجاته، الصغيرة والكبيرة، البكر والثيب، القديمة والحديثة من غير فصل (الكاساني، 1982).

للتعدد فوائد تعود على النساء أنفسهن وعلى الرجال وعلى المجتمع، منها:

- قد تجد المرأة نفسها بحاجة إلى من يعولها وينفق عليها ولم يتقدم لها من الخطاب إلا المتزوج الغني (البكري، 1998).
- ما تتعرض إليه النساء من عوامل طبيعية من حيض وولادة ونفاس، فيخشى على بعض الرجال من الفتنة (البكري، 1998).
- زيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال؛ نتيجة لما يتعرض إليه الرجال من مخاطر العمل والحروب، مما يجعل نساء كثيرات دون أزواج، ويحرمن من نعمة الزوج والأولاد. فكان بالتعدد وسيلة لهن لإحصان أنفسهن وتحقيق رغبتهن التي فطرت المرأة عليها من تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال (الشحود، د.ت).
- هناك حالات قد يضطر الرجل بها إلى الزواج بأخرى، كأن تكون زوجته عقيمًا لا تلد أو مصابة بمرض يصعب معه المعاشرة الزوجية أو أن يبعد الزوج عن عائلته لعمل أو حاجة، فيكون خيار التعدد أفضل للمرأة من خيار طلاقها (الشحود، د.ت).
- في إباحة التعدد صون للمجتمع من انتشار المفاسد والرذائل؛ وليس أدل على ذلك من الدول الغربية التي تمنع التعدد وتبيح الزنا، فزاد عندهم أطفال الشوارع والأمراض الجنسية القاتلة وتفككت الأسر من الخيانات الزوجية.

2.3 تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو وقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية

تمنع اتفاقية سيداو من تعدد الزوجات، وتعتبره من أهم مظاهر التمييز والاضطهاد ضد المرأة، كما تجبر الاتفاقية كافة الدول المشاركة على اتخاذ كافة التدابير القانونية لمنع هذه الظاهرة. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية سيداو(الأمم المتحدة، 1979):

– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن أسس المساواة بين الرجل والمرأة، من ذلك مطالبتها بما يلي:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

فالاتفاقية تعمد إلى جعل المساواة تامة بين الرجل والمرأة قبل عقد الزواج وفي أثنائه وبعد تمامه؛ وبالتالي فهي تمنع تعدد الزوجات لما في ذلك من تمييز ضد المرأة.

وقد حاولت الدول العربية أن تُطوّر في قوانينها لتلائم بنود الاتفاقية، وفيما يلي استعراض لهذه التطورات. إذ طرأت تطورات على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية بالنسبة لتعدد الزوجات فقد عمدت

بعض الدول إلى تطوير قوانينها وتغييرها ليناسب الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك التطورات التي حصلت على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية بالنسبة لتعدد الزوجات؛ حيث كان هناك ثلاثة اتجاهات، تتجه إليها التشريعات العربية بالنسبة إلى تعدد الزوجات (دودين، 2015):

- منع التعدد، وهو اتجاه القانون التونسي.
- إباحة التعدد حتى الزوجة الرابعة دون قيد أو ضبط، باستثناء ضابط العدالة الشرعي، وهو ما اتجهت إليه تشريعات الكويت والإمارات العربية المتحدة.
- إباحة التعدد حتى الزوجة الرابعة بشروط، وهو اتجاه بقية الدول العربية.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين في مادته (28) لسنة 1976على أنه يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها. ونصت المادة (40) على منع إسكان الضرائر في دار واحدة، "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن".

3. حكم تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو.

3.1 المقصود بتحديد سن الزواج

السن لغةً: مفرد أسنان (ابن منظور، 1993). **أما السنّ اصطلاحًا:** فيطلق على العمر (أبو جيب، 1987). ولعل المعنى الاصطلاحي للسن يناسب المعنى اللغوي من حيث دلالة وجود الأسنان بالفم على عمر الإنسان والحيوان. ومسألة تحديد سن الزواج من المسائل المعاصرة؛ فلم يبحث العلماء قديمًا مسألة تحديد سن الزواج بسن معين؛ وإنما كان اهتمامهم في تحديد سن البلوغ كدلالة لبلوغ الرشد، لذا نجد في بحوثهم مسألة زواج الصغيرة وما لها وما عليها (السباعي، 2000).

3.2 تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية:

أباح جمهور الفقهاء زواج الصغار، ومن أدلتهم على ذلك:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" (الطلاق، 4)، فبينت الآية الكريمة عدّة الصغيرة التي لم تحض؛ وهي ثلاثة أشهر كذلك (الحجازي، 1993).
- من السنة الشريفة: حديث عائشة، رضي الله عنها، في زواجها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ

حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"(البخاري، 2001).

وعقب النووي على حديث عائشة، رضي الله عنها، بقوله: "وليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا" (النووي، 1970).

وفيما يلي بيان زواج الصغيرة في المذاهب الفقهية:

3.2.1 المذهب الحنفي:

أجازت الحنفية تزويج الصغير والصغيرة، وأجازوا لغير الأب تزويجهم، حتى أنهم أجازوا تزويج الطفلة يوم ولادتها. ولا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب بعد البلوغ. ولعل رأي الحنفية ناجم عن أمرين (السرخسي، 1993):

- الأول: أنهم تحدثوا عن زواج الصغيرة كعقد، وليس كقدرة على الوطأ. فهم يفرقون بين العقد، الذي يمكن أن يستمر سنوات قبل الدخول وبين الوطأ.
- الثاني: إن العقد يكون لمرة واحدة طوال الزمان؛ فبحرمان الصغيرة من الكفء تضيع فرصة كبيرة لها ربما لا تجدها بعد الكبر.

جاء في المبسوط: "وَلِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ بُلُوغَهَا لَفَاتَ ذَلِكَ الْكُفْءُ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَقْدُ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ تَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ إلَى مَا هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعَقْدِ فَتُجْعَلُ تِلْكَ الْحَاجَةُ كَالْمُتَحَقِّقَةِ لِلْحَالِ لِإِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَلِيِّ، ثُمَّ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْأَبَ إذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ" (السرخسي، 1993).

3.2.2 المذهب المالكي:

تفرق المالكية بين الصغيرة اليتيمة التي لم تبلغ عشر سنوات وغير اليتيمة، وذلك كالآتي (القيرواني، 1994):

- الصغيرة غير اليتيمة: أجاز المالكية تزويجها حتى ولو بدون إذنها بعدة شروط:
  - الأول: إذا خشي عليها الضياع.
  - الثاني: إذا لم يكن هناك من ينفق عليها.
  - الثالث: يزوجها الحاكم وليس وليها.
- الصغيرة اليتيمة: لا يجوز تزويجها قبل البلوغ، وهو ما عليه المذهب، ولكن أجازوا لوليها تزويجها بعد سن العاشرة إذا وجدت حاجة تدعو لهذا الزواج، وقد حدد المالكية سن العاشرة؛ لأن هذا السن يوطأ مثلها عادة. واشترطوا أن تكون موافقة على الزواج، وهو شرط ضمن عشرة شروط وضعوها لزواج الصغير اليتيمة قبل

البلوغ، وهي: خَشْيَةِ فَسَادِهَا، وَفَقْرِهَا، وَبُلُوغِهَا عَشْرًا، وَمَيْلِهَا لِلرِّجَالِ، وَمُكَافَئَةِ الزَّوْجِ، وَصَدَاقِ مِثْلِهَا، وَجِهَازِ مِثْلِهَا، وَثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِي، وَرِضَاهَا بِهِ، وَإِذْنِهَا بِالْقَوْلِ فِي الْعَقْدِ لِمَنْ يَتَوَلَّاهُ (الدسوقي، د.ت).

ويعقب في البيان والتحصيل على المسألة: "وأجاز النكاح وإن كان مذهبه أن اليتيمة لا يجوز تزويجها قبل البلوغ، لما أخبرته أنها خشيت عليها الضيعة فرأى ذلك كما قالت إذ كانت في سن من يوطأ مثلها، ورأيت العشر سنين ونحوها ممن يوطأ مثلها" (ابن رشد الجد، 1987).

3.2.3 المذهب الشافعي:

أجازت الشافعية تزويج الصغيرة دون البلوغ، ولم يشترطوا إذنها؛ فالمذهب عدم اشتراط الإذن للبكر صغيرة أو كبيرة. أما إذا كانت الصغيرة ثيبًا فليس له تزويجها بغير رضاها كالثيب الكبيرة، ويقوم على زواج الصغيرة الأب ثم الجد إذا انعدم الأب.

وفي ذلك يقول الأسيوطي (1997): "وَللْأَب تَزْوِيج ابْنَته الْبكر صَغِيرَة كَانَت أَو كَبِيرَة، وَلَا يعْتَبر إِذْنهَا ومراجعتها، وَيسْتَحب أَن يُرَاجِعهَا وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيج الثَّيِّب إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِن كَانَت صَغِيرَة لم تزوج حَتَّى تبلغ، وَالْجد كَالْأَبِ عِنْد عَدمه".

3.2.4 المذهب الحنبلي:

تجيز الحنابلة زواج الصغيرة البكر ويكون دون إذنها، أما الصغيرة الثيب فقد اختلفوا فيها على ثلاث روايات:

- الرواية الأولى: لا يجوز تزويجها، حتى تبلغ، فتختار ويعتبر إذنها، كمذهب الشافعية.
- الرواية الثانية: يجوز لأبيها تزويجها ولا يستأمرها.
- الرواية الثالثة: الصغيرة الثيب التي بلغت من العمر تسع سنين يزوجها وليها بإذنها، وأما ما دون التسع سنين فعلى ما ذكر.

ويفصل ذلك ابن قدامة (1984) بقوله، الوجه الأول: "ولإن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب ولأن في تأخيرها فائدة وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها فوجب التأخير بخلاف البكر. الوجه الثاني: أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها اختاره أبو بكر وعبد العزيز وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية ثم الغلام يجبر إذا كان صغيرًا فكذا هذه والأخبار محمولة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها والصغيرة لا حق له، ويتخرج وجه ثالث وهو أن ابنة تسع سنين يزوجها وليها بإذنها ومن دون ذلك على ما ذكرنا من الخلاف لما ذكرنا في البكر والله أعلم".

ومن هنا يرى الباحثان أن الفقه الإسلامي لم يحدد سنًّا للزواج، ولكن يلاحظ التفريق العرفي بين عقد الزواج والدخول، وإن كان الفقه الإسلامي لم يحدد سنًّا للزواج؛ فإنه بالمجمل اشترط للدخول البلوغ أو أقله القدرة

على الوطء. ولكن القانون لا يفرق في تحديده لسن الزواج بين العقد والدخول، أما في العصور السابقة فقد كان العقد يحدث في وقت ما كما في يوم ميلاد الصغيرة لكن الدخول لا يحدث إلا بعد القدرة على الوطء أو البلوغ، وهذه هي نقطة الخلاف مع القوانين الوضعية. وبالمجمل فإنّ العلماء أباحوا عقد الزواج للصغيرة، ولكن اشترطوا البلوغ أو أن تكون قريبة من البلوغ مما تتحمل الوطء للدخول، وقد كان العرف السائد للبلوغ في تلك البلاد الحارة هو عمر التاسعة أو العاشرة للفتاة ومعلوم أن سن البلوغ يختلف باختلاف طبيعة المناطق حرًّا وبردًا. فتكون علامات البلوغ هي الدلائل عليه.

وبعد أن تبين أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية أدنى سن للزواج، ولكن أحكامه العامة قاضية بأن الدخول يتم بالبلوغ الجنسي. وقد ذكر الفقهاء لإباحة الزواج وعدم تأخيره حكمًا كثيرة منها (السباعي، 2000):

- ما للزواج المبكر من ميزات: فهو يصون الشباب ويحثهم على تحمل المسؤولية، وأفضل لصحة الشاب والفتاة.
- ما للحمل والولادة والرضاعة من تأثير كبير على جسم المرأة، فتكون قدرتها على ذلك أفضل وهي في سن صغيرة بعكس ما إذا كانت كبيرة، فيصبح تعب الحمل والولادة والرضاعة أشد تأثيرًا وأصعب وضعًا.
- ازدياد فرصة الحمل مع السن الصغيرة وقلتها كلما كبرت الفتاة.
- قد يطرأ على الصغيرة ما يوجب عليها الزواج، كفقر أو خطر أو غير ذلك، فيكون الزواج حلًّا لها للمحافظة على حياتها.

3.3 تحديد سن الزواج في اتفاقية سيداو وقوانين الأحوال الشخصية

منعت الاتفاقية عقد الزواج لمن هم أقل من ثمانية عشرة سنة وهو سن انتهاء الطفولة عندهم؛ حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 16: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا" (الأمم المتحدة، 1979)

وفيما يأتي بيان للتطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية بالنسبة لتحديد سن الزواج (دودين، 2015):

- عمدت كل من الجزائر والمغرب وتونس وليبيا والأردن إلى المساواة بين الجنسين في الحد الأدنى لسن الزواج؛ خلافًا لغيرها من الدول العربية. ويأتي ذلك استجابة لاتفاقية سيداو التي ترفض أي تمييز بين الجنسين.

- حدد القانون الجزائري والتونسي الحد الأدنى لسن الزواج بتسع عشر سنة، أما المغرب فحددته بثماني عشرة سنة، أما ليبيا فحددته بعشرين سنة. هذا وقد عمدت هذه الدول إلى ربط الزواج بإذن القاضي فيما دون السن القانونية، أما القانون اليمني فإنه وإن كان قد ساوى بين الجنسين في سن الزواج؛ إلا أن هذا السن لا يلائم متطلبات سيداو، حيث حددته بخمس عشرة سنة.
- أما باقي الدول فلم تُغيّر في تشريعاتها لتلائم الاتفاقيات الدولية.
- حدد القانون الفلسطيني المعدل في قراره رقم (21) لسنة 2019 في المادة الثانية من سن الزواج لكلا الجنسين بثمانية عشر سنة، حيث نصت المادة على ذلك بما جاء فيها:

1. يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفًا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره.
2. استثناء مما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشر سنة، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى. وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

4. الخاتمة:

4.1 النتائج:

كان من أهم نتائج هذه الدراسة الأمور التالية:

- لم يختلف الفقهاء في مسألة تعدد الزوجات، وإنّما بحثوا في مسألة العدل بين الزوجات.
- لم تحدد الشريعة الإسلامية سنًّا معينًا للزواج، وقد جاء ذلك نتيجة لتفريق الفقهاء قديمًا بين سن الزواج وسن القدرة على الوطء.
- لتعدد الزوجات وعدم تأخير سن الزواج مقاصد شرعية كثيرة.
- منعت اتفاقية سيداو من تعدد الزوجات، وتعتبره من أهم مظاهر التمييز والاضطهاد ضد المرأة، كما تجبر الاتفاقية كافة الدول المشاركة على اتخاذ كافة التدابير القانونية لمنع هذه الظاهرة.
- منعت اتفاقية سيداو عقد الزواج لمن هم أقل من ثمانية عشرة سنة وهو سن انتهاء الطفولة عندهم.
- الدول العربية الإسلامية في تقنينها للأحوال الشخصية انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات؛ اتجاه يعمل على تقنين الأحوال الشخصية ضمن إطار الشريعة الإسلامية، واتجاه عمد في تقنينه إلى تلبية متطلبات المعاهدات والاتفاقات الغربية حتى وإن خالفت الشرع، واتجاه ثالث توسط؛ فهو يعلم الشرع ويأخذ به إلا أنه يراعي المعاهدات الغربية ويسايرها في مواد أقرب إلى الشكليات منها إلى الجوهر.

4.2 التوصيات:

- على مشرعي القوانين في الدول الإسلامية عدم التأثر بقرارات المنظمات غير الإسلامية في قوانينها التي تحدد سن الزواج أو التي تمنع تعدد الزوجات، بل يكون المعيار الإسلامي هو المعيار الوحيد لها، فالحلال ما أحله الشرع والحرام ما حرمه الشرع.
- ضرورة المطالبة بمراعاة خصائص البيئة الإسلامية للدول الإسلامية، التي يسمح فيه الشرع بتعدد الزوجات، والزواج دون سن الثامنة عشرة، فلا قانون يمس قانون الشرع.
- إيجاد القوانين التي تؤكد على وجوب العدل بين الزوجات لا على منع تعدد الزوجات.
- إيجاد القوانين التي تحافظ على الحقوق الشرعية للزوجة لا على تحديد سن الزواج.

المراجع:

ابن حبان، محمد. (1994). *صحيح ابن حبان*. (ط2)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أحمد. (د.ت). *المسند*. بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن رشد الجد، محمد. (1987). *البيان والتحصيل*. (ط2)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، محمد. (2005). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة، دار الحديث.

ابن قدامة، عبد الله. (1984). *المغني*. (ط1)، بيروت، دار الفكر.

ابن منظور، محمد. (1993). *لسان العرب*. (ط1)، بيروت، دار صادر.

أبو جيب، سعدي. (1987). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. (ط2)، دمشق، دار الفكر.

أبو داود، سليمان. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت، دار الكتاب العربي.

الأسيوطي، محمد. (1997). *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأمم المتحدة. (1979|). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. الأمم المتحدة، متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org/

البخاري، محمد. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر*. (ط1)، بيروت، دار طوق النجاة.

البكري، عبد الهادي. (1998). *تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد*. (ط1)، الرياض، أضواء السلف.

البيهقي، أحمد. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحجازي، محمد. (1993). *التفسير الواضح*. (ط10)، بيروت، دار الجيل الجديد.

الدسوقي، محمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دمشق، دار الفكر.

دودين، محمود. (2015). *التطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية*. فلسطين، جامعة بيزيت.

الرملي، محمد. (د.ت). *غاية البيان*. بيروت، دار المعرفة.

سابق، سيد. (1976). *فقه السنة*. (ط3)، بيروت، دار الكتاب العربي.

السباعي، مصطفى. (2000). *المرأة بين الفقه والقانون*. (ط7)، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع.

السرخسي، محمد. (1993). *المبسوط*. بيروت، دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن. (2000). *تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان*. (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

سعيد، عبد الستار. (2019). حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. *مجلة جامعة جيهان أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(2)، 56-70.

الشحود، علي. (د.ت). *المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام*. مكتبة العقيدة والمذاهب والأديان.

الصنعاني، محمد. (2011). التنوير شرح الجامع الصغير. (ط1)، الرياض، مكتبة دار السلام.

طنطاوي، محمد. (1998). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. (ط1)، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

العطار، عبد الناصر. (1988). *تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية*. (ط5)، القاهرة، مكتبة المهتدين الإسلامية.

العيني، محمود. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م.

القاري، علي. (2001). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط1)، بيروت، دار الفكر.

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج.

القيرواني، أحمد. (1994). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت، دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت، دار الكتاب العربي.

الكشميري، محمد. (2005). *فيض الباري على صحيح البخاري*. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. (د.ت). *المعجم الوسيط*. مصر، دار الدعوة.

المظهري، محمد. (1992). *التفسير المظهري*. باكستان، مكتبة الرشدية.

المقدسي، عبد الرحمن. (2004). *العدة شرح العمدة*. القاهرة، دار الحديث.

المقري، أحمد. (د.ت). *المصباح المنير*. القاهرة، المكتبة العصرية.

النووي، يحيى. (1970). *المنهاج*. (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

Abn Hban, Mhmd. (1994). shyh abn hban. (t2), byrwt, m'essh alrsalh.
Abn Hnbl, Ahmd. (d.t). almsnd. byrwt, m'essh alrsalh.
Abn Rshd Aljd, Mhmd. (1987). albyan walthsyl. (t2), byrwt, dar alghrb aleslamy.
Abn Rshd Alhfyd, Mhmd. (2005). bdayh almjthd wnhayh almqtsd. alqahrh, dar alhdyth.
Abn Qdamh, 'Ebd Allh. (1984). almghny. (t1), byrwt, dar alfkr.
Abn Mnzwr, Mhmd. (1993). lsan al'erb. (t1), byrwt, dar sadr.
Abw Jyb, S'edy. (1987). *alqamws alfqhy lghh wastlaha*. (t2), dmshq, dar alfkr.
Abw Dawd, Slyman. (d.t). *snn aby dawd. byrwt*, dar alktab al'erby.
Alasywty, Mhmd. (1997). *jwahr al'eqwd wm'eyn alqdah walmwq'eyn walshhwd*. (t1), byrwt, dar alktb al'elmyh.
Alamm Almthdh. (1979|*). atfaqyh alqda' 'ela jmy'e ashkal altmyyz dd almrah*. alamm almthdh, mtwfr 'ela alrabt: https://www.ohchr.org/
Albkhary, Mhmd. (2001). *aljam'e almsnd alshyh almkhtsr*. (t1), byrwt, dar twq alnjah.
Albkry, 'Ebd Alhady. (1998). *thqyq altjryd fy shrh ktab altwhyd*. (t1), alryad, adwa' alslf.
Albyhqy, Ahmd. (2003). *alsnn alkbra*. (t3), byrwt, dar alktb al'elmyh.
Alhjazy, Mhmd. (1993). *altfsyr alwadh*. (t10), byrwt, dar aljyl aljdyd.
Aldswqy, Mhmd. (d.t). *hashyh aldswqy 'ela alshrh alkbyr*. dmshq, dar alfkr.
Dwdyn, Mhmwd. (2015). *alttwrat alhaslh 'ela qwanyn alahwal alshkhsyh fy aldwl al'erbyh. flstyn*, jam'eh byzyt.
Alrmly, Mhmd. (d.t). *ghayh albyan*. byrwt, dar alm'erfh.
Sabq, Syd. (1976). *fqh alsnh*. (t3), byrwt, dar alktab al'erby.
Alsba'ey, Mstfa. (2000). *almrah byn alfqh walqanwn*. (t7), byrwt, dar alwraq llnshr waltwzy'e.
Alsrkhsy, Mhmd. (1993). *almbswt*. byrwt, dar alm'erfh.
Als'edy, 'Ebd Alrhmn. (2000). *tysyr alkrym almnan fy tfsyr klam almnan*. (t1), byrwt, m'essh alrsalh.
S'eyd, 'Ebd Alstar. (2019). *hkm thdyd sn alzwaj byn alfqh aleslamy walqanwn alwd'ey*. mjlh jam'eh jyhan arbyl ll'elwm alensanyh walajtma'eyh, 3(2), 56-70.
Alshhwd, 'Ely. (d.t). *almfsl fy alrd 'ela shbhat a'eda' aleslam*. mktbh al'eqydh walmdahb waladyan.
Alsn'eany, Mhmd. (2011). *altnwyr shrh aljam'e alsghyr*. (t1), alryad, mktbh dar alslam.
Tntawy, Mhmd. (1998). *altfsyr alwsyt llqran alkrym*. (t1), alqahrh, dar nhdh msr lltba'eh walnshr waltwzy'e.
Al'etar, 'Ebd Alnasr. (1988). *t'edd alzwjat fy alshry'eh aleslamyh*. (t5), alqahrh, mktbh almhtdyn aleslamyh.
Al'eyny, Mhmwd. (d.t). *'emdh alqary shrh shyh albkhary*. byrwt, dar ehya' altrath al'erby.
qanwn alahwal alshkhsyh lsnh 1976m.
Alqary, 'Ely. (2001). *mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh*. (t1), byrwt, dar alfkr.
Qrar Bqanwn Rqm (21) lsnh 2019m m'edl lltshry'eat alnazmh llahwal alshkhsyh bshan thdyd sn alzwaj.
Alqyrwany, Ahmd. (1994). *alfwakh aldwany 'ela rsalh abn aby zyd alqyrwany*. byrwt, dar alfkr.
Alkasany, 'Ela' Aldyn. (1982). *bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e*. byrwt, dar alktab al'erby.
Alkshmyry, Mhmd. (2005). *fyd albary 'ela shyh albkhary*. (t1), byrwt, dar alktb al'elmyh.
Mstfa, Ebrahym؛ Alzyat, Ahmd؛ 'Ebd Alqadr, Hamd؛ Alnjar, Mhmd. (d.t). *alm'ejm alwsyt*. msr, dar ald'ewh.
Almzhry, Mhmd. (1992). *altfsyr almzhry*. bakstan, mktbh alrshdyh.
Almqdsy, 'Ebd Alrhmn. (2004). *al'edh shrh al'emdh*. alqahrh, dar alhdyth.
Almqry, Ahmd. (d.t). *almsbah almnyr*. alqahrh, almktbh al'esryh.
Alnwwy, Yhya. (1970). *almnhaj*. (t2), byrwt, dar ehya' altrath al'erby.